وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للجودة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الجهـــات التى ترغب فى رعايـــة وزيـــر التجارة والصناعة أو الوزارة لإقامة أى مؤتمرات أو ندوات أو معارض بتقديم طلب بذلك مستوفٍ ما يأتى :

يكون مـوضـــوع المؤتمـــر أو الندوة أو المعـــرض فى مـجـــال واختـصـاصـات وزارة التجارة والصناعة .

يقدم الطلب قبل موعد العمل بـ ٦٠ يومًا على الأقل باسم وزير التجارة والصناعة عـلى أن تحال طلبات المؤتمرات والنـدوات للمعـهـد القـومى للجـودة وطلبات المعارض للهيئـة العامة للمعـارض التابعـين لوزارة التجـارة والصناعـة لبحثها من كافة النواحى بما يضمن جديتها والهدف منها وإمكانيات التنظيم ومنح الشهادات .

(المادة الثانية)

تعرض نتيجة الدراسة على وزير التجارة والصناعة أو مـن ينيبه خلال عشرة أيام على الأكثر من تقديم الطلب وعلى ضوءها تتم الموافقة على الرعاية من عدمه .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات الطالبة للرعاية بعد انتهاء الانعقاد فى حالة الموافقة بتقديم تقرير مختصر بالتنسيق مع جهات الوزارة المشار إليها متضمنًا التوصيات والنتائج والمقترحات للجهات الواردة بالمادة الأولى لدراستها والاستفادة منها وتحقيق الهدف من انعقادها .

(المادة الرابعة)

يترتب على مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القرار اعتبار العمل مخالفًا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/٣

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد